على الراجح قوله فلا يحكم بإسلامه أي تبعا لإسلام سابيه اتفاقا قوله يجبر على الإسلام أي يجبره مالكه قوله وعلى الراجح إن كان كبيرا مقتضاه أنه يحكم بإسلام المجوسي تبعا لإسلام سابيه ولو كان كبيرا بناء على ذلك الراجح تأمل قوله يحمل على الطوع أي لأنه الأصل والإكراه خلافه وقوله فله حكم المرتد أي فلا يرث ولا يورث وماله الذي عندنا يكون فيئا لبيت المال وقوله إن لم يثبت إكراهه على الكفر أي بأن جهل الحال قوله وإن سب الخ السب هو الشتم وهو كل كلام قبيح وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه وإلحاق النقص به كل ذلك داخل في السب ومكرر معه قاله شيخنا العدوي وقوله مكلف أي سواء كان مسلما أو كافرا واحترز بالمكلف عن المجنون وعن الصغير الغير المميز فلا يقتلان بسبب السب وكذا إن كان الصغير مميزا حيث تاب بعد بلوغه قوله أو عرض أي قال قولا وهو يريد خلافه اعتمادا على قرائن الأحوال من غير واسطة في الانتقال للمراد قوله بأن قال عند ذكره الخ أي كما لو قال له شخص النبي أمر بكذا فقال دعني ما أنا بساحر ولا كاذب قوله أي نسبة لعيب العيب خلاف المستحسن شرعا أو عرفا أو عقلا وقوله أي نسبه لعيب أي سواء كان في خلقه بأن قال أنه أسود أو أعور أو في خلقه بأن قال إنه أحمق أو جبان أو بخيل أو في دينه بأن قال أنه قليل الدين تارك الصلاة مانع الزكاة قوله أو قذفه أي نسبه للزنا أو نفاه عن أبيه بأن قال أنه زان أو ابن زنا قوله كأن قال أي لمن قال له النبي أمرك بكذا أو نهاك عن كذا قوله أو غير صفته الضمير لمن ذكر من نبي أو ملك قوله كأسود الخ أي كأن يقول النبي فلان كان أسود أو كان قصيرا جدا أو جبريل كان ينزل على المصطفى في صفة عبد أسود أو في صفة شخص قصير جدا قوله أو ألحق به نقصا أي هذا إذا كان النقص الذي ألحقه به في دينه كتارك الصلاة بل وإن كان في بدنه قوله أو غض من مرتبته أي بأن قال تربى يتيما أو مسكينا أو كان خادما عند الناس قوله أو من وفور علمه أي بأن قال لم يكن على غاية من العلم أو الزهد قوله أو أضاف له أي نسب له ما لا يجوز عليه وعبر أولا بأضاف وثانيا بنسب تفننا ولو حذف قوله أو نسب إليه وقال أو أضاف إليه ما لا يجوز أو ما لا يليق بمنصبه أي كالطمع في الدنيا وعدم الزهد فيها والطفالة وشراهة النفس كان أخصر قوله على طريق الذم رجعه بعض الشراح للمسائل الثلاثة وهي أو غض من مرتبته أو أضاف له ما لا يجوز أو نسب له ما لا يليق ولا مفهوم لقوله على طريق الذم بل وكذا إن لم يكن على طريق الذم بأن صدر منه ذلك لجهل أو سكر أو تهور في الكلام لأن المصنف لم يعتبر مفهوم غير الشرط ويدل له ما يأتي في قوله وإن لم يرد ذمه قوله بخلاف تربي الخ أي بخلاف قوله تربي يتيما للإشارة الخ وأما لو قال

تربي يتيما فقط فهذا يقتل ولا يقبل قوله أردت بقولي تربي يتيما الإشارة إلى أنه كالدرة اليتيمة فقد صرح شيخنا العلامة السيد محمد البليدي في حاشيته على عبق أنه لا يقبل منه في مسكين إرادة المعنى المراد في حديث اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين والمراد بالمساكين في الحديث المتواضعون فتأمل قوله فلا يقبل قوله راجع لقوله أردت لعقرب وإنما لم يقبل منه ذلك لظهور لحوق السب بذلك قوله أو بلا قبول توبة أي إذا حصلت من غير طلب بأن جاء تائبا قبل الاطلاع عليه قوله إن تاب أي أو أنكر ما شهدت به عليه البينة قوله إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل